يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس
وليس في هذا الايجاب المال للمغير على نفسه بشرط لا منفعة منه فلا
يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس
المحلل كفوا لفرسيهما يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق
لا محالة فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن
ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وغيرهما وصورة ادخال المحلل ان
يقولا للثالث ان يقول ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لنا عليك
ولكن الشرط الذي شرطا بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه
باق على حاله عليهما وان غلبا فلا شي لهما عليه ويأخذ ايهما غلب المال
المشروط من صاحبه وانما كان هذا الان الثالث لا يعزم على التقا دير
كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل ان يأخذ او يأخذ فخرج بذلك من ان يكون قمارا ولام
فصار كما ان اشترط من جانب واحد لان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان
في احتمال الغرامة على ما بيناه ولا يصلي على غير الانبيا والملايكة الا بطريق
التبع لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي
لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك ممن يتصور منه
الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز الا استحبابا
بقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه لان فيه تعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول
اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ذكره الزيلعي
ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد
وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم على الصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم من العلما والعباد على الراجح قال القرماني في شرح المقدمة
ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد
وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز بل الترضي
مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمهم الله تعالى فقط وقال النواوي
هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلايله اكثر
من ان تحصى واذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان
فقال بعض العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله عليه وسلم على الانبياء
قال النووي والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله
تعالى عنه لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت انهما نبيان الا النبي والاعطا باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام
وان قصد تعظيمه اي تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان يكفر قال ابو حفص
الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جا يوم النيروز واهدى الى

بعض

بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال
صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك
اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك
في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله وبعده كيلا يكون تشبيها باوليك القوم
وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصغر
رجل اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم
ذلك كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر كذا في
تبيين الكنز ولا باس بلبس القلانس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك ذكره في الذخيرة وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر لان محمدا ذكر في السير في باب
الغنايم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجدد
اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها
على الراس والقايها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب
العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روي عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ويستحب
للرجال ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة يوصي اصحابه بذلك
ويلبس باربعماية دينار واباح الله تعالى الزينة بقوله عز وجل قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى اذا انعم على عبد احب ان يرى اثر نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار وربما قام الى الصلاة وعليه
رداء قيمته اربعة الاف ذكره الزيلعي وغيره وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ولهذا يتقدم في الصلاة وهي احد اركان الاسلام وهي
تالية الايمان وقال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم المراد باولي الامر العلما في اصح الاقوال والمطاع شرعا
مقدم وكيف لا يتقدمون والعلما ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
على ما جاء به السنة وفي الخزانة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير
العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات والرافع لما كان هو الله تعالى يدرجته الحد بما درجات العلم
لمن يضعه بضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير
العالم والدليل على ذلك تقدم الصغير بن على الحسنين وان كان الحسنين

Copyright © King Saud University